



**Delmon  
Poultry Company**  
BSC

شركة  
**دلمون للدواجن**  
ش.م.ب

**التعديلات المقترن اجراؤها على بعض مواد النظام الاساسي  
لشركة دلمون للدواجن ش.م.ب**

**المادة السابعة عشر : بيع الأسهم والشهادات المؤقتة :** يستبدل نص المادة السابعة عشر من النظام الاساسي للشركة

**اولا:**

**بالنص التالي :**

يكون تداول الأسهم وتسجيلها وإيداعها ونقل ملكيتها وتقاضتها وتسويتها وقيد الرهن والجزء عليها وشراء الشركة لأسهمها وفقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006 واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكامه ، وسيتم إيداع وتسجيل أسهم الشركة وفقاً للمادة (94) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية .

**1**

يجوز للشركة ان تشتري ما لا يزيد عن نسبة 10% من أسهمها لأغراض الاستثمار على ان تراعي في كل وقت أحكام القرارات التي يصدرها مصرف البحرين المركزي بشأن الحالات التي يسمح بها للشركة بشراء أسهمها ، وللشركة إسترداد أو إعادة بيع أسهمها ، وذلك وفقاً للمادة (93) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية .

**2**

**المادة الحادية والعشرين : مجلس الإدارة ومدته :** يستبدل نص المادة الحادية والعشرين من النظام الاساسي للشركة

**ثانيا:**

**بالنص التالي :**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن عشرة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية بالإقتراع السري ، ويتم اختيارهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الصحيحة .  
يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد .

**1**

يجوز للجمعية العامة أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة وذلك طبقاً لمبادئ الحكومة الصادرة عن مصرف البحرين المركزي .

**2**

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس ، ويجوز للمجلس أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لقرار المجلس .

**3**

**المادة الثانية والعشرين : حق العضوية وشروط العضوية في مجلس الإدارة :** يستبدل نص المادة الثانية والعشرين من النظام الاساسي للشركة بالنص التالي :

**ثالثا:**

**يشترط في عضو مجلس الإدارة :**

**1 -** أن يكون متمنعاً بأهلية التصرف .

**2 -** لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إفلات بالقصير أو بالتدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات التجارية البحريني ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

**2**

**3 -** أن يكون مالكاً :

**أ -** بصفة شخصية لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية عشرة آلاف دينار بحريني على الأقل  
**ب -** أن يكون الشخص الإعتباري الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1% من رأس المال المدفوع .

**3**

**ج -** ويستثنى من أحكام الفقرتين أعلاه ، الأعضاء من ذوي الخبرة المعينين بواسطة الجمعية العامة .  
أن يودع الأسهم المبينة بالفقرة السابقة أحد البنوك خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه ويمتنع على العضو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه طوال مدة عضويته وإلى أن تتم المصادقة على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وفي حالة عدم تقديم العضو ذلك الضمان ، زالت عنه صفة العضوية وتزول هذه الصفة كذلك إذا نقصت أسهم نصاب العضوية لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثة أيام من تاريخ النقص .

**4**

**5 -** لكل من يملك 10% أو أكثر من رأس المال ، حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بقدر نسبة ما يملك من رأس المال مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح ، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها . وكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة ، أو لم يكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر ، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت





ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب او تعين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده . مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة الحادية والعشرين في النظام الأساسي للشركة وللقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة والتجارة من وقت لآخر .

- رابعاً: المادة الثالثة والعشرين : مراكز مجلس الإدارة الشاغرة :** يستبدل نص المادة الثالثة والعشرين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :
- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالي في الأصوات في آخر انتخاب للمجلس وتكون مدة العضو الجديد مكملة لسلفه ، وفي غير هذه الحالة ينتخب المجلس باقتراع سري من يحل محله من بين عدد من المرشحين يزكيهم عضوان من أعضاء المجلس على الأقل حتى أول إنعقاد للجمعية العامة .
  - أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتغير على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .
  - وفي حالة تجاوز المراكز الشاغرة لأكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، يعتبر المجلس قد إنحل ، ويدعى إلى إنتخابات لمجلس إدارة جديد للشركة .

- خامساً: المادة السادسة والعشرين : إجتماعات مجلس الإدارة :** يستبدل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :
- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة على ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن نصف الأعضاء .
  - ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في الحضور بشرط أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة أو ممثلاً للشخص المعني العام الذي يمثله العضو الأصيل ، كما لا تجوز النيابة لأكثر من عضوين على الأقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ومن بينهم رئيس المجلس وأن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة وأن ترسل لمجلس الإدارة قبل الجلسة المحددة بثلاثة أيام على الأقل .
  - يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو لأعضاء أية لجنة منبثقة عن المجلس المشاركة في إجتماعات المجلس أو إجتماعات اللجنة عن طريق الإجتماع الهاتفي أو أية وسيلة اتصالات أخرى يستطيع بواسطتها جميع الأشخاص المشاركين في الإجتماع التأكد من شخصية ومن سماع بعضهم البعض وتمكنه من المشاركة الكاملة في الإجتماع كما لو كان حاضراً في مكان الإجتماع شريطة الإمام بكافة ما يدور في الإجتماع وإبداء الرأي فيما يدور من مناقشات . وتعتبر هذه المشاركة حضوراً شخصياً للعضو في الإجتماع .
  - لمجلس الإدارة إصدار قرارات بالتمrir سواء كتابة أو بالبريد الإلكتروني دون الحاجة إلى عقد إجتماع ويكون القرار الصادر بالتمrir فعالاً ونافذاً في حالة موافقة غالبية الأعضاء كتابياً بما فيه رئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه .

- سادساً: المادة السابعة والعشرين : قرارات مجلس الإدارة :** يستبدل نص المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وعلى العضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الإجتماع .

- سابعاً: المادة التاسعة والعشرين : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :** يستبدل نص المادة التاسعة والعشرين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين ، على أن يوافق على ذلك وزير الصناعة والتجارة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة



على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها ، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية أو أية أعمال أخرى .

**ثامناً: المادة الثانية والأربعين : مكان انعقاد الجمعية العامة :** يستبدل نص الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :

١ - تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعة من رئيس مجلس الإدارة بمبني الشركة أو في أي مكان اخر يحدده مجلس الإدارة ، ويجب ان تعقد الجمعية مرة على الاقل في السنة ، وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

**تاسعاً: المادة السادسة والأربعين : الجمعية العامة غير العادية - إنعقادها :** يستبدل نص المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :

تنعقد الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه الى مجلس الادارة من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة . ويجب على مجلس الإدارة في هذه الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه ، وإلا قامت وزارة الصناعة والتجارة بتوجيهه الدعوة للجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة .

**عاشرًا: المادة السابعة والأربعين : الجمعية العامة غير العادية - نصابها القانوني :** يستبدل نص المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :

١ - لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره رباعي المساهمين .

٢ - ويجوز ألا توجه دعوه جديده للجتماعين الآخرين إذا كان قد حدد تاريخهما في الدعوة للإجتماع الأول شريطة أن يتم النشر في جريدين يوميين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداهما محلية بعدم إنعقاد أي من هذين الاجتماعين .

٣ - ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطالة مدة الشركة أو بحلها أو بتحولها أو بدمجها في شركة أخرى ، فيشترط لصحة القرار في هذه الحالات أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين الذين ينعقد بهم الإجتماع صحيحاً ، ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة الصناعة والتجارة عليها .

**حادي عشر: المادة الرابعة والخمسين : تعين الأرباح الصافية :** تمحف وتلغى المادة الرابعة والخمسين من النظام الأساسي للشركة وإعتبارها كان لم تكن .

**ثاني عشر: المادة الخامسة والخمسين : كيفية توزيع الأرباح :** يستبدل نص المادة الخامسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة بالنص التالي :

١ - يقطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية ، تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري (القانوني) ، ويجوز إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني 50% من رأس المال المدفوع ، على أنه إذا قلل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة ، وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة .

٢ - لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز إستعماله لتتأمين توزيع أرباح على المساهمين لا تزيد على 5% من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتتأمين هذا الحد .



- 3 يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الارباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الاصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه او شراء أصول ثابتة جديدة .

- 4 يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، ان تقرر سنوياً إستقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب الاحتياطي الإختياري ويستعمل الاحتياطي الإختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها أو في الوجه الذي تقرره الجمعية العامة .

**ثالث عشر: المادة السادسة والخمسين : المنازعات / الحكومة :**

**أ - تحذف وتلغى الفقرة ( 1 ) من المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة واعتبارها كان لم تكن وتستبدل بالنص التالي :**

يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة . ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى ، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة . وإذا كان رئيس مجلس الإدارة من تخصصهم الشركة ، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى . وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى .

والمسامح في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة ، ان يرفع الدعوى منفرداً عما تلحق به من ضرر بسبب تلك الأخطاء . ويجب على المساهم إخطار الشركة بذلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل .

**ب - تحذف وتلغى الفقرة ( 3 ) من المادة السادسة والخمسين من النظام الأساسي للشركة واعتبارها كان لم تكن وتستبدل بفقرة جديدة تحت اسم - الحكومة - وتتص楚 على التالي :**

تلتزم الشركة بإصدار سياسات وإجراءات تخص حوكمة الشركات وفقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة من مصرف البحرين المركزي .

**رابع عشر: تظل باقي مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي دون تعديل .**